موقف المشرّع الأردني من التفرقة في المعاملة بين المدين التاجر وغير التاجر عند التوقف عن الدفع

أكثم أيمن عبدالحليم عربيات*

DOI:10.15849/ZUJJLS.220730.09

* المجلس القضائي الاردني، الاردن.
* للمراسلة: Arabiyat.aktham@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2022/05/16.
تاريخ قبول البحث 2022/06/20.

الملخص

كشفت الأزمة المالية العالميّة التي حدثت في عام 2008م عن قصور قوانين الإفلاس التّقليدية، حيث لم يُفلح تفريد نظام خاص بالتجار المتوقفين عن الدفع، هو نظام الإفلاس، في توفير حماية كافية للائتمان التّجاري، وبالتّالي الاقتصاد الوطني، حيث أثبت الواقع العملي أن الضّرر الناجم عن توقف غير التاجر عن دفع ديونه الذي يلحق بالاقتصاد الوطني، لا يقل عن ذلك الضرر الناجم عن توقف التاجر عن دفع دينه التجاري في كثير من الأحيان. فعَدَل واضع القَانُون عن هذا التّوجه، عند سنّه لقَانُون الإعسَار رقم 21 لسَنَة 2018م، وجعل العبرة بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الشخص، وليس بصفته، فيطبق هذا القانون على كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً تاجراً كان أو غير تاجر، خلافاً للوضع في ظل أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة (1966م) والملغاة بموجب قانون الإعسار لسنة (2018م)، التي كانت تطبق حصراً على التجار، وبذلك توسعت مظلة هذا القانون بحيث تشمل –إلى جانب التجار– بعض الفئات المدنية طالما كانت تمارس نشاطًا اقتصاديًا.

الكلمات الدالة: الإعسَار، الإفلاس، المَدين، التاجر، التوقف عن الدفع.

The Position of the Jordanian Legislator Regarding the Differentiation in the Treatment Between the Merchant and Non-Merchant Debtor when They Stop Paying.

Aktham Ayman A. Arabeyat *

* **Judicial Council of Jordan, Jordan**
* **Crossponding author: Arabiyat.aktham@gmail.com**

Received: 16/05/2022.
Accepted: 20/06/2022.

Abstract

The application of a special system to merchants who stopped paying, namely, the bankruptcy system, has not succeeded in providing adequate protection for commercial credit, as the practical reality has proven that the damage caused by the non-merchant's failure to pay his debts, which affects the national economy, is no less than the damage caused by the merchant's cessation of payment. He paid his business debt more often. The author of the law changed this trend when enacting the Insolvency Law No. 21 of 2018 AD, and made the economic activity that a person engages in, not his capacity, and this law applies to everyone who engages in an economic activity, whether a merchant or not, unlike the situation under the provisions of bankruptcy in light of The Trade Law (1966 AD), which was applied exclusively to merchants, and thus expanded the umbrella of this law to include - in addition to merchants - some civil groups as long as they were engaged in economic activity.

Keywords: Insolvency, Insolvency, Bankruptcy, Debtor, Merchant, Stop paying.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

المقدمة

لا تكاد توجد دولة اليوم، إلّا وتسعى إلى رفعة اقتصادها، وجعله مناخاً آمناً لجذب للاستثمار، فهي تقدم ما تستطيع من التسهيلات لدخول مستثمرين جدد إليها، وفي المقابل، فإنَّها مسؤولة أيضاً عن وضع بنية تشريعية تنظم الخروج من ســوق العمل، خروجا آمناً يضــمن حقوق الدائنين والتّجار والمجتمع، لما لذلك من أهمية ترتبط في حماية هذا الاقتصاد[1]، حتى تتحقق الثقة في السّوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد[2].

وتتباين الدول في هذه الأنظمة، حرصــاً من كل دولة على إظهار ســيادتها و خصــوصــيتها في حماية أمنها القَانُوني والاجتماعي، الذي يختلف بحســب المزاج العام في كل دولة [3]، والظروف المســتحدثة والمســتجدّة فيها[4].

فمن هذه الدول من يضـــع نظاماً واحداً يســـري على كل من يتوقف عن دفع ديونه، بغض النظر عن صفته، ومنهم من يضع نظاماً حصرياً يسري على التجار المتوقفين عن الدفع وحدهم، وهذا هو حال المشترع في الأردن –قبل ســـنّ قَانُون الإعسَـــار الجديد (2018م)– عن طريق تقرير نظام تهديدي وقائي ، بحق التّاجر المتوقف عن دفع ديونه التّجارية، وتصفية أمواله بين دائنيه، تمثل بمنظومة الإفلاس.

فذهب بعضــهم[5] إلى القول بأنّ الإعسَـار المدني، وكذلك الوسـائل المدنية لحماية الحق، لا تلائم الحياة التّجارية، لعدم وجود ائتمان تجاري في المعاملات المدنية كما هو الحال في المعاملات التّجارية، فكانت القاعدة عندهم، أنّ الإفلاس هو نظام خاص بالمَدين التّاجر ، فلا يجوز شهر إفلَاس من لم يكن تاجراً[6] .

---

[1] غانم، محمد عبد المقصود(2020م)، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مركز الدراسات العربية، الجيزة، الطبعة الأولى، ص7.

[2] دليل الأونســـترال التشـــريعي لقانون الإعســـار ، ص12، الموقع الرّســـمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ص12، https://uncitral.un.org/ ، تاريخ الزيارة 2020/9/10.

[3] لا بل نجد اليوم اختلافا في أنظمة الإعســـار في ذات الدولة، بحَيث تفرق في المعاملة بين المَدين التّاجر، والمَدين غير التّاجر، كما هو الحال في الأردن (ســـابقاً) كما ســـنرى. الأمر الذي دفع لجنة الأمم المتحدة لقانون التِّجارَة الدولية (الأونســـترال) والمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون في روما، إلى تبنّي اتجاه يناشد الدول في الوقت الحالي للوصول إلى صيغة موحدة لقواعد وقوانين الإفلاس وتقليل الخلافات بينها، وعليه أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1997 القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو الإعسار الدولي.

[4] فمثلاً قامت إمارة دبي بإصـــدار قانون خاص بالإفلاس هو قانون مركز دبي المالي العالمي، رقم 3 لســـنة 2009، بحيث تناول موضـــوع إعادة الهيكلة المالية للشركات، وقد جاء هذا القانون لمواجهة الأزمة المالية التي تعرّضت لها شركة موانئ دبي العالمية، ولاستخدامه في حال عدم الاتفاق مع الدائنين على تســـوية معيّنة حفاظاً على أصـــول الشّـــركة David Jolly and Kate Glbraith, Dubai’s Move on debt rattles: Markets World Wide, New YORK TIMES, p1 , November 27.2009

[5] ومنهم: الشواربي، عبدالحميد ، و الشواربي، عاطف، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسَنَة 1999م، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسَنَة 1999م، الجزء الأول، دار الكتب والدراسات العربية، ص21.

[6] مع الإشـــارة إلى أن معظم القوانين الأجنبية اليوم، تتجه إلى تطبيق منظومة الإفلاس على التّاجر وغير التّاجر على حدّ ســـواء؛ الشـــواربي، عبدالحميد ، و الشواربي، عاطف، المرجع الآنف الذكر، الجزء الأول، ص21 ؛ وهو ذات موقِف الفقه الإسلامي الحنيف كما سنرى.

إضـافة إلى أنّ الفقه يقرّ بأنّ الإفلاس المنظّم وفق أحكام قَانُون التِّجارَة سـابقاً ، الإعسَـار (المنظّم وفق أحكام قَانُون الإعسَار)، ، يتقدم على الإعسار المنظم في القانون المدني باعتباره إجراءً جماعياً خلافاً للأخير.

ولكن، سـنلاحظ في هذا البحث، أنّه وبسـن قَانُون الإعسَـار الأردني لعام 2018م ليحل محل نظام الإفلاس التّجاري وذلك بإلغائه أحكام الإفلاس الواردة في قَانُون التِّجارَة[1]،قد دخلت المنظومة القانونية للإفلَاس في حقبة جديدة ، بحيث غيّر المُشـتَرِع من بعض الأحكام المعروفة في النظام السـابق، من خلال محاولة إزالة بعض الفوارق في التعامل بين فئة التجار وغيرهم، و جعل العبرة بالعمل أو النّشاط الذي يمارسه الشّخص، وليس بصفة ممارسه، تاجراً كان أو غير تاجر، من جهة، وإدخال فئات من أصحاب المهن، من غير التّجار إلى مظلة تطبيق هذا القانون من جهة أخرى.

فمن خلال اسـتقراء نصـوص هذا القَانُون، سـنلاحظ أنّ المُشـتَرِع يفضّـل العدول عن فكرة قديمة وتوجه ثابت يكمن في التفرقة الجامدة بين التّاجر وغير التّاجر، عند التوقف عن الدفع، وشـرَعَ في اسـتئصـال التفرقة في المعاملة، خلافاً لما اسـتقرّ عليه كثير من الفقه الغربي و العربي من اعتبار صـفة التاجر بالنِّسـبَة للمدين، شـرطاً جوهرياً لشهر الإفلاس، وهو ما كان عليه الوضع في ظل النّص الملغي لقَانُون التِّجارَة ، الذي اشترط لتطبيقه أن يكون المَدين تاجراً.

منهجية البحث:

سيتبع الباحِث في هذه الدراسة المنهج التحليلي بالدرجة الأولى؛ من خلال تحليل النصوص القَانُونية من جهة، وتشخيص الاجتهادات القضائية في هذا الصدد من جهةٍ أخرى، للوقوف على مقاصدها. كما سنتبع المنهج الوصفي في بعض الأحيان لبيان معالم الموضوع.

خطة الدراسة:

سيتناول الباحث الدراسة، من خلال بحث التسلسل التّاريخي لهذه التّفرقة، في المعاملة بين المدين التاجر وغير التاجر، من خلال بحث **الأصـــول التاريخية والحديثة لقوانين الإفلاس (المبحث الأول)** ومن ثم الأســباب التي تبنتها التشـــريعات التي دعتها لاتباع نهج دون الآخر، من خلال بحث **أســـباب ازدواج أنظمة التنفيذ على المدين وموقف القانون الأردني. (المبحث الثاني)** .

[1] المادة (140) من قانون الإعسـار الأردني رقم (21) لسَـنَة (2018م)، المنشـور في عدد الجريدة الرسـمية رقم 5514 على الصـفحة 2640 بتاريخ 2018/5/16م منشورات مركز قسطاس، التي نصت على أنه : (تلغى أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه الواردة في المواد (290) ولغاية (477) من قانون التِّجارَة رقم (12) لسَنَة (1966) ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون) .

المَبحث الأول

الأصول التاريخية والحديثة لقوانين الإفلاس

للوقوف على فلسـفة اتباع نظام يتبع في شـأن المدين المتوقف عن الدفع، دون الآخر، لا بد من دراسـة التسلسل التّاريخي الذي مرّ به كل من هذين النظامين، في الأنظمة القَانُونية التّقليدية والحديثة، ومن ثم لا بد من فرز الاتجاهات التشريعية الحديثة في نظرة القَانُون للمُعسِر.

لذلك؛ سـيقوم الباحِث بدراسـة التّسـلسـل التّاريخي لقوانين الإفلاس **(المَطلَب الأول)**، ومن ثم نبين الاتجاهات الحديثة بهذا الخصوص **(المَطلَب الثاني)**.

المَطلَب الأول:التسلسل التاريخي لقوانين الإفلاس

يتوقّف تشـريع الإفلاس في كل بلد على الرأي العام فيها، الذي قد يعتبر المُفلِس أهلاً للتّعاطف، أو غير أهلٍ له، ففي الولايات المتّحدة و إنجلترا يعد الإفلاس من الأشياء العادية والطبيعية، وليس فيه ما يعيب التّاجر، بسبب قسـوة الحياة التّجارية، والمخاطرة التي تنطوي عليها، والتي تقتضـيها السّـرعة والمغامرة، في حين أنّه وبالنسـبة لفرنسا فلا يتسم التّوجه فيها بالتعاطف كثيراً مع المُفلِس، وكان ينظر للمفلس بنظرة لا تخلو من الاستهانة بكفاءته وبقدراته وأمانته[1] لذلك كان من الصّـعب إيجاد تشـريع موحّد ينظّم الإفلاس في جميع الدول، فخصـوصـيّة هذا النظام وارتباطه بسيادة كل دولة، يفسّران تلكّك واضعي القوانين في توحيد قوانينهم على المستوى الدّولي [2]، لا بل ذهب البعض[3] إلى انّ قوانين الإفلاس مدفوعة في حقيقتها باعتبارات سـياسـيّة مختلفة، ويترتّب على ذلك اعتبار قواعد الإفلاس من متعلقات النّظام العام[4]، فتعتَبره كلّ دولة خطوة نحو خلق بيئة تشريعية تلائم استراتيجية الدولة المستقبلية للنهوض بمكانتها ضمن مؤشّرات التنافس العالمية، ولجعلها بيئة جاذبة للاستثمارات.[5]

سأتناول بالبحث هذه الأصول في الشريعة الإسلامية الغرّاء، كونها قد سبقت باقي الأنظمة القَانُونية محل الدّراسـة **(الفَرع الأول)**، ثم سـأتناول بالبحث هذه الملامح بالنِّسـبَة للقَانُون الرّوماني، كنموذج للنّظام اللّاتيني التّقليدي في منظومة الإعسَار **(الفَرع الثاني)**.

---

(1) إبراهيم، حمو (2008م)، حماية الائتمان التجاري: بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مرجع سابق، ص19.

(2) الشواربي، عبدالحميد ، و الشواربي، عاطف، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسَنَة 1999م، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسَنَة 1999م، الجزء الأول، مرجع سابق، ص20.

(3) Kokorin, Ilya (2019), Contracting Around Insolvency Jurisdiction: Private Ordering in European Insolvency Jurisdiction Rules and Practices,In: Vesna Lazić،Steven Stuij, **Recasting the Insolvency Regulation**, p21.

(4) القليوبي، سميحة (2019م)، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصّلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص16.

(5) عابدين، عصـام مهدي محمد (2021-2020)، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسَنَة 2018 بشـأن تنظيم إعادة الهيكلة والصـلح الواقي والإفلاس، الطبعة الأولى، دار محمود- القاهرة ، ص27

الفَرع الأول :ملامح قوانين الإفلاس في الشريعة الإسلامية الغرّاء.

كان العرب في الجاهلية يعيشون بلا تنظيم تشريعي ينظم معاملاتهم، فلا يخضعون لنظام يسري على معاملاتهم وتجارتهم، وإنّما كانت العبرة للقوّة الذاتية والغَلَبة للأقوى، حتّى جاء دين الإسلام، ووضع نظاماً للإفلَاس، يسري على جميع المَدينين، تجّاراً كانوا أو غير تجّارٍ، وظهرت قواعد الإفلاس المُحكمة، وبيّنت أنّ المُفلِس هو من يكون دَينه أكثر من ماله، فيطلب الدائنون من الحاكم الحجر عليه كي لا يتصرف في ماله الذي تحت يده، وللقاضي أن يحبس المَدين عن دينه لمدة ثلاثة شهور، فإن لم يظهر له مال فإنّه يطلق سراحه[1].

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنّ رجلاً كان قد كثر دَينه في عهده، فقال صلى الله عليه وسلم: "تصدّقوا عليه" فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاءً بدينه، فقال النبي الكريم "خذوا ما وجدتّم وليس لكم إلا ذلك "[2] في دلالة واضحة على التصفية الجماعية لمال المَدين، بحَيث يقسم بيد الدائنين قسمة غرماء، ثم لا يكون للدائنين غير ذلك، مستدلين على ذلك من أنّ الله سبحانه وتعالى قد أنظر المعسر إلى ميسرة[3].

وهنا تظهر حكمة وسماحة الشّريعة الإسلامية الغرّاء وعمق نظرتها الشمولية للموضوع، فالدّين يرد على الذِمّة ولا يرد على الرّقبة، فإن ثبت للحاكم أن لا مال للمدين يطلق سراحه، كونه لا طائل من حبسه، وهو ما تنادي به اتّفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدّولي للحقوق المَدنية والسياسية، الذي نادى بعضهم بعدم جواز حبس المَدين بالاستناد إليه.

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنّه حجر على معاذ بن جبل ثم باع مالَه، حَيثُ أغرق الدّين مالَ معاذ بن جبل، فكلّم غرماؤُه النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فباع النبيّ صلى الله عليه وسلم مالَ معاذ حتى لم يبقَ شيء منه ، ورُوي في ذات القصّة أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قد حاول مساومة الغرماء –الذين كانوا من اليهود– لترك ديونهم أو التّخفيف منها، لكنهم أبَوا ذلك، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير مال [4]. وعليه كان من غير الجائز حبس المدين عند الفقهاء المسلمين كقاعدة عامة مع وضع استثناء يقتضيه الحزم مع المدين المتعنت في الوفاء رغم اقتداره، بإجازة حبسه [5] .

وعليه فقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية، نظام الإفلاس، وكان لا يتم إلا بحكم القاضي، ويؤدي إلى كفّ يد المَدين عن أمواله، لأنّ حكم شهر الإفلاس، هو (خلع المحكوم عليه بالفلَس من ماله لغرمائه) [6].

---

[1] الهياجنة، سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص28.

[2] ورد في : النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ص230

[3] الشعبي، أحمد عبدالجبار (2017)، فك الحجر عن المدين المفلس، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص72.

[4] الهياجنة، سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مرجع سابق،، ص29

[5] حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" . واللّي هو المماطلة، والواجد هو المقتدر.

[6] المصري، حسني(1987م)، القانون التّجاري، الإفلاس، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، ص18

ومن أهم معالم التنظيم التشـــريعي للإفلاس في الفقه الإســـلامي الحنيف أنه لم يكن يفرّق بين المَدين التّاجر وغير التّاجر في تطبيق نظام الإفلاس، فالنظام نفسه يسري على المدين التاجر، وذلك الذي لا يحمل هذه الصـفة، والمعوّل عليه في الفقه الإســلامي ليقال بإفلَاس المَدين، هو أن تربو ديونه الحالة على جميع ما له من حقوق[1].

فكان الفقهاء المسـلمون وفي سـبيل حماية الضـمان العام ، يقررون العديد من الوسـائل المدنية وكذلك الجنائية دون تفرقة بين الديون المدنية والديون التجارية، ولا يعني ذلك عدم تفرقتهم بين الإعسـار والإفلاس؛ ذلك أنّهم كانوا يأخذون بحقيقة الدين[2]

وقد يقول قائل –لم يتعمّق في أحكام الإفلاس والمراحل التّاريخية التي مر بها، والموروث الإنســاني والتشـريعي له– هل يعقل أنّ فقهاء الشـريعة الإسـلامية لم يتنبهوا إلى ضـرورة التفرقة بين المَدين التاجر والمَدين غير التاجر؟ هل يعقل أن يعامل التّاجر والذي يعتمد في تعامله على الإئتمان التجاري والذي يســهم في نهضــة الاستثمار لأي بلد، كما يعامل المَدين العادي؟ سنجد الإجابة في الفَرع التالي.

الفَرع الثاني:ملامح قوانين الإفلاس في النظام اللاتيني.

ويكمن سـبب دراسـة النظام اللاتيني، بأنّه يمثّل المصـدر التاريخي للتّشـريع الفرنسـي، ويعتبر التّشـريع الفرنسـي –وبحق– المصدر التاريخي لقوانين كثير من الدول ومن ضمنها الدولة العثمانية (تركيا)[3]، والتي تُعتَبر بدورها المصدر التاريخي لقَانُون التِّجارَة الأردني[4].

ويتميّز هذا النظام بأنّه أوجد نظاما خاصـا يطبق على التّجار المتوقفين عن الدفع دون غيرهم، فالإفلاس وِفقاً له لا يســري إلّا على التّجار، ولا يســري على غيرهم، ويعدّ القَانُون الرّوماني نموذجاً لهذا النّظام[5]، وقد اسـتمرت ملامح القَانُون الروماني، حتى نهاية النصـف الثاني من القرن الماضـي[6]، وقد كانت بعض الأنظمة الرومانية في السّابق، ذات طابع جنائي مجرّد فيما يتعلق بالإفلاس، وتتصف بكونها أنظمة ترهيب وقسوة وتهديد،

---

[1] مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المُفلِس، في ضوء قانون التِّجارَة رقم 17 لسَنَة 1999، (2005م)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20.

[2] إبراهيم، أبو الوفا(1998م)، بحث بعنوان (حماية الدائن من افتعال إعسار في الفقه الإسلامي والقانون المصري) سلسلة المنتدى الاقتصادي، اللقاء الخامس، جامعة الأزهر، ص129.

[3] عبدالرافع، موسى، نظام الإفلاس إلى أين؟ التجربة الفرنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص10.

([4]) Modernizing the Bankruptcy System, (Egypt and Jordan), (2014), The Arab Center for the Rule of law and Integrity, Beirut – Lebanon, p16.

[5] الشواربي، عبدالحميد ، و الشواربي، عاطف، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسَنَة 1999م ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص21.

[6] البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ،مرجع سابق، ص28.

فمثلاً كان قَانُون الألواح الإثني عشر يبيح التنفيذ على شخص المُفلِس وذلك بتقسيم جسده بينهم بحَيث يصبح الأخير عبداً رقيقاً لهم ويستخدم الإكراه البدني معهم[1]، ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا في القرن السابع عشر، وحُكم على المُفلِس بالإعدام[2]، وكان سبب هذه الشدّة هو إضفاء الطابع التهديدي عليها ليحول كمانع لتجنّب الوقوع في الإفلاس، كونه من (بقايا دولة البوليس "الشّرطة" والقضاء، وليس الرعاية والأمان)[3].

عام (1807م)– لقد كان نظام الإفلاس الفرنسي، الذي يطبق حصراً على التّجار، يمتاز بنوع من المرونة، في مواجهة الظروف المستجدة باستمرار، ففي عام **1807م** وفي عهد نابليون، وبسبب الأزمة التي مرّت فيها فرنسا، ونكول التّجار عن تعهداتهم بتزويد الجيش باللوازم اللوجستية، فقد صدر قَانُون في ذلك العام، ونظم الإفلاس بصورة تتّصف بالشدة والصرامة مع المَدين المتوقف عن دفع ديونه[4]، ومن ثم سرعان ما تعرضت الشدّة الملحوظة في هذا القَانُون، للانتقاد، كون هذه الشدّة لم تؤدِ إلى تحقيق النتائج المرجوة، حَيثُ عمَد التّجار إلى تأجيل إفلَاسهم خوفاً من هذه الإجراءات ، وبالتالي تم الحفاظ على تجارة محكوماً عليها بالفشل. **فتدخل واضع القانون** لمراعاة التّاجر حسن النية سيء الحظ[5]. ومن ثمّ، وبعد الحرب العالمية الأولى **(1914م–1918م)** ولمواجهة الأزمة الاقتصادية المرافقة لها، فقد عاد واضع القَانُون الفرنسي للتّشديد على المُفلِس، ومن ثم وفي عام 1955م، صدر قَانُون الإفلاس والتسوية القضائية الفرنسي، الذي راعى التّاجر حسن النية والتّجار الذين توقّفوا عن الدّفع وما زالت مشاريعهم التّجارية قابلة للنّهوض من جديد، فأخضعهم لمبدأ التسوية القضائية بدلاً من إنهاء مشاريعهم[6].

ثم مرت هذه القوانين بمراحل جوهرية أخرى تخرج عن نطاق البحث [7].وأخيراً، وفي عام **1985م**، صدر قانون مستحدث، وكان هذا القَانُون أقلّ ردعاً وزجراً من الناحية الجزائية وقد أقفل هذا

---

(1) الهياجنة، سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص17؛ البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص29.

(2) المصري، حسني، القانون التّجاري، الإفلاس، مرجع سابق، ص14؛ مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثَره على حقوق دائني المُفلِس، في ضوء قانون التِّجارَة رقم 17 لسَنَة 1999، مرجع سابق، ص17.

(3) البستاني، سعيد يوسف(2007)، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص9.

(4) موسى، عبد الرافع، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية، مرجع سابق، ص23.

(5) الهياجنة، سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مرجع سابق، ص18؛ البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مرجع سابق،ص11 ؛ القليوبي، سميحة (2019م)، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصّلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص7.

(6) موسى، عبد الرافع، مرجع السابق، ص25.

(7) للمزيد : الهياجنة، سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص19؛ البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص34.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

القَـانُون بـاب التفّرقـة العميقـة بـين مـن هـو تـاجر ومـن هـو حِرَفـيّ، ويعتبـر ذلـك نقلـة نوعيـة مهمـة فيـه، تصب في كفّة إزالة التّفرقة في المعاملة بين ما يطبق على التّاجر وغير التّاجر[1].

ثمّ في عام (2015م)، صـدر في فرنسـا قانون ألغى القانون السـابق، الذي لم يختلف فيه التوجه الذي تبنّاه واضـــع القانون في فرنســـا من حيث تبنّي فكرة إنقاذ المشـــاريع المتعثرة وإعادة النهوض بها من جديد، عن طريق إعادة الهيكلة، كما أن نطاق هذا القانون يتســـع بحيث يشـــمل التجار، وجميع الأشـــخاص الحرفيّين أو المهنيّين كالمحامين وهم من غير التّجار[2].

لنجد أنّ الموروث التّشريعي لأنظمة الإفلاس في فرنسا، وبناء على التجربة على أرض الواقع، وما ملكته هذه الدولة من تجارب، قد دفعها في النهاية إلى الذهاب في اتجاه إزالة الفوارق بين التّاجر وغير التّاجر، وهو التوجه الذي تبنّاه فقهاء الشريعة الإسلامية الغرّاء كما سبقت الإشارَة.

ولا بد من الإشـــارة في هذا المقام لموقِف القانون **الإنجليزي**، فبالرّغم من أنّه لا يتبع للنظام اللاتيني، إلّا أنّه كسـابقيه، القَانُون الفرنسـي والروماني ، كان هذا القَانُون يتسـم بالقسـوة في مواجهة التاجر المتوقف عن دفع ديونه، ولكنّه كان يفرق بين التّاجر وغير التّاجر في بادئ الأمر فقط، ومن ثم ألغى –بصدور قَانُون الإفلاس لعام 1861م– هذه التفرقة، بعد توصـــله إلى عدم جدوى التفرقة في المعاملة بين المدين التاجر وغير التاجر عند التوقف عن الدفع، بحَيث أصـبح لا يسـري في إنجلترا إلّا نظام واحد للإفلَاس يطبق على حد سـواء على التّاجر وغير التّاجر، ثم صدر قَانُون للإفلَاس لعام 1914م الذي كان يسري على الأشخاص الطبيعيين، دون الشركات التي كان لها نظام خاص في قَانُون الشـــركات(1948م)[3]؛ فكذلك الأمر وجد واضـــع القَانُون الإنجليزي أن الممارسة الفضلى تكمن في توحيد المعاملة بين المَدين التّاجر وغير التّاجر، وأزال الفوارق بينهما.

المَطلَب الثاني:استخلاص الاتجاهات الحديثة في الإفلاس

بعد دراسـة التّسلسل التاريخي، لأنظمة الإفلاس، يمكننا اسـتخلاص الاتجاهات الحديثة له، ويمكن القول أنّ بداية ظهورها كان في بداية النّصف الثاني من القرن العشرين[4]، حَيثُ أجبرت الأزمات الاقتصادية المتوالية، واضعي القَانُون على التّدخل بأنظمة جديدة للإفلَاس[5] .

---

[1] موسى، عبدالرافع، نظام الإفلاس إلى أين؟ التجربة الفرنسية ، مرجع سابق، 132.

[2] مقال بعنوان :

Restructuring and insolvency in France: overview Forms of security, by Paul Talbourdet and Joanna Gumpelson, منشور على الموقع الإلكتروني: uk.practicallaw.thomsonreuters.com

[3] الشواربي، عبدالحميد ، و الشواربي، عاطف، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسَنَة 1999م، الجزء الأول، مرجع سابق، ص22: وقد تم إلغاؤه بصدور قانون الإعسار لسنة 1986م في إنجلترا.

[4] البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص31..

[5] مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المُفلِس، في ضوء قانون التِّجارَة رقم 17 لسَنَة 1999، مرجع سابق، ص21.

فمن جهة، يمكن وصـــف الاتجاهات الحديثة في الإفلاس، بدعوتها إلى تغليب الجانب الاقتصـــادي والاجتماعي للإفلَاس، وهو الذي يُعنى بالمصلحة العامة، دون الانحسار في مصلحة المَدين والدائنين الخاصة، بل جعله من المصـــلحة الاقتصـــادية في المقام الأول، ومن أهمّ من نادى بهذا الاتّجاه من الفقه الحديث، الفقيه (سيدرو) عام 1975م، حَيثُ وضع تقريراً يحمل اسمه، أوصى فيه بضرورة تتبع المشروعات المتعثّرة، بغرض إقالتها من كبوتها، ثم ما أن لبث مجلس الوزراء الفرنســـي، بتبني هذا الموقِف، الذي يعنى بالدرجة الأولى بالاعتبارات الاقتصادية (إقالة المشروع المتعثّر) والاجتماعية (بالنظر إلى مصير العاملين في ذلك المشروع)، وليست تلك القَانُونية البحتة المتمثلة بعلاقة المَدين بدائنيه، وتمّ سنّ التشريعات التي تعطي المحكمة صلاحية تكاد تكون أشـبه بالمطلقة في شـهر الإفلاس من عدمه، ولو توافرت شـروطه، مثل قَانُوني عام 1967م و 1985م الفرنسيّين، وسرى هذا النظام على التّجار وعلى أرباب الحرف غير التّجارية على حدٍّ سواء.[1]

فظهرت مرحلة انتقالية من قَانُون (الإفلاس) إلى مرحلة إنقاذ المشروعات المتعثّرة، من صورته الانتقامية العقابية، التي ترتب آثار شـــهر الإفلاس بقســـوتها دونما تمييز بين تاجر حســـن النية، تعثّر في تجارته، وآخر مقصّر أو سيء النية ، إلى صورته الوقائية العلاجية الإصلاحية، وقد شبّه بعضهم هذه الصورة الحديثة بالنظام الاقتصادي الاشتراكي، كونهما يتفقان في تغليب الحلول الوقائية، من خلال مراقبة المشروعات وقرع جرس الإنذار (وقد يبدو الإعسَار الوشيك تطبيقاً لهذه النظرية)، وكذلك اللجوء إلى مساعدة المؤسسات والمشروعات لإخراجها من عثرتها[2].

ومن نافلة القول الإشارَة إلى أنّ معظم التّشريعات العربية –ومنها الأردن قبل سنّ قَانُون الإعسَار لسَنَة 2018م– ما زالت اليوم حبيســة المفهوم التقليدي الأول للإفلَاس، وتعامل المَدين بقســوة، من خلال حرمانه من بعض الحقوق، وتقييد حريته، ولو كانت هناك بعض المظاهر التي قد تســاعد التّاجر المتعثّر حســن النية، مثل إبقاء باب التوبة مفتوحاً له، من خلال سداد جميع الديون (بما فيها تلك التي تنازل عنها أصحابها) وردّ اعتباره.[3]

ومن جهة أخرى، يلاحظ على التشـــريعات الحديثة، وبناء على ما تبنته من توجهات حديثة تتســـم بالســـهولة واليسر مع المدين المتوقف عن دفع ديونه، واتباع سياسة الإصلاح الاقتصادي، واندثار سياسة العقاب والشدة مع المفلس، فقد بدأت الخطوة التّالية المرسومة ضمن المخطط التشريعي، وهي التأسيس لمرحلة جديدة تزيل التفرقة في المعاملة بين التاجر وغير التاجر عند التوقف عن الدفع، على ضـــوء العدول عن الشـــدة في المعاملة مع التّاجر المتوقف عن الدفع، وكأن واضع القانون قد توصل بعد تجربة امتدت لسنوات، أنه لا طائل من تفريد نظام خاص يطبق على التجار عند التوقف عن الدفع.

---

[1] المصري، حسني، القانون التّجاري، الإفلاس، مرجع سابق، ص29

[2] البستاني، سعيد يوسف، احكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص33.

[3] المصري، حسني، قانون التِّجارَة، الإفلاس، مرجع سابق، ص153.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

لنخلص إلى أن الاتجاهات الحديثة لقوانين الإفلاس، تمثّلت في اتّجاهين، الأول، يتمثل بالوقوف مع المَدين حسن النيّة، ومحاولة إقالته من عثرته، وأما الثاني، وكنتيجة للأول، فتوسيع نطاقه، ليشمل التّاجر وغيره على حدٍّ ســـواء، على اعتبار أن هناك أعمالاً ليســـت تجارية تنافس الأعمال التّجارية في حقيقتها ، أو أن هناك أعمالاً تجارية قد يمارسها غير التّجار كما سيأتي في المبحث التّالي[1].

المَبحث الثاني

أسباب ازدواج أنظمة التنفيذ على المدين، وموقف القانون الأردني

لم يأت اتباع بعض الدّول لنظام الإعسَـــار المزدوج، أو نظام الإعسَـــار الموحّد، من فراغ، بل كان ذلك لأسبابٍ عدّة، بحيث ارتأت كل دولة أنّ تطبيق نظام دون الآخر، من شأنه أن يتماشى مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى حماية اقتصاده ونهوضه في آنٍ معاً.

ســـأتحدث في هذا المَبحث عن الهدف والغاية المَرجوّة من التفرقة في المعاملة، عند توقّف المَدين عن دفع ديونه، فيما إذا كان تاجراً، أو غير تاجر**(المَطلَب الأول)**، ومن ثم أتناول موقف القانون الأردني **(المَطلَب الثاني)**.

المَطلَب الأول:أسباب ازدواج أنظمة التنفيذ على المدين

وسنبحث هذا المطلب، في فرعين، المذهب الذي يقول بضرورة تفريد نظام خاص بالتجار **(الفرع الأول)** و المذهب الذي يقول بعدم التفريق بين التاجر وغير التاجر **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:المذهب الذي يقول بضرورة تفريد نظام خاص بالتجار

من المقرر في بعض الأنظمة القَانُونية، أنّ الإفلاس هو نظام خاص بالتّجار حصراً، وهذا هو الوضع في الأردن **–قبل سنّ قَانُون الإعسَار لعام 2018م–**[2] فلا يشهر إفلَاس مدين إلا إذا كان تاجراً، بعد توافر شروط شهر الإفلاس[3]، ولما كانت هناك تشريعات جعلت من منظومة الإفلاس واجبة التطبيق على كل من التّاجر وغير التّاجر[4]، إلا أنّ مجموعة منها قد فرقت بينهما[5].

وقد يقول قائل أليس في القواعد العامة سواء (الوسائل المدنية لحماية الحق كالدعوى البوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرّفات)، والدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة) من جهة، أو الإعسَار المنظّم في القَانُون المدني

---

[1] وقد أخذت بهذا النظام فرنسا في عام 1967: المصري، حسني، القانون التّجاري، الإفلاس، مرجع سابق، ص20.

[2] حَيثُ اختلف الوضع بعد نفاذ هذا القانون كما سنرى.

[3] المصري، حسني(1987م)، القانون التّجاري، الإفلاس، مرجع سابق ،ص6

[4] ومثال هذه الدول، ألمانيا، إنجلترا، هولندا، السويد، النرويج، الدنمارك؛ خليل، أحمد محمود، مرجع سابق،ص9؛ وكذلك فعلت الشريعة الإسلامية الغرّاء: الهياجنة، سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص14.

[5] مثل الأردن في ظلّ قانون التِّجارَة، وإنكلترا سابقاً.

من جهة أخرى، ما يكفي من الأحكام لمواجهة حالات التوقف عن الدفع؟ حَيثُ يلاحظ أنّه وبالنِّســـبَة للتّعاملات التّجارية، فإنّ معاملة المُشتَرِع تتصف غالباً بالقسوة والشدّة مع التّاجر، خلافاً لما عليه الوضع في القَانُون المدني، من خلال فرض قواعد خارجة عن القواعد العامة في المواد التّجارية، كالإكثار من ضـــمانات الوفاء في الأوراق التّجارية[1] وكذلك الأمر تقييده في طرق الإثبات، فعندما يكون الشّـخص المُراد إثبات الالتزام في مواجهته تاجراً ، فقد أجاز واضـع القانون إثبات الالتزام التّجاري بكافة طرق الإثبات، وفي المقابل فلا يجوز للتاجر أن يثبت التزاماً في مواجهة شـخص غير تاجر بذات طريق الإثبات[2]، ومن صـور التشـدد مع التّاجر أيضـاً، على سـبيل المثال افتراض التضـامن بين المَدينين في الالتزامات التّجارية[3] ، وهذه الصّـور وغيرها من مظاهر تشـدّد المُشـتَرِع في معاملة التّاجر، تُعزى في حقيقة الأمر إلى رغبة المشـترع في حماية وتقوية الائتمان، وحماية الدائن بدين تجاري، لما لذلك من أهميّة في استمرار ودوران عجلة الاقتصاد.[4]

وعليه فقد كان ذلك ســـبَباً لظهور **نظم** متعددة للتنفيذ على أموال المَدين الذي يتخلّف عن دفع ديونه[5]؛ أي نتيجة اختلاف الظروف التي تؤدي إلى عجز المَدين عن تسديد ديونه من جهة إضـافةً إلى صـفة هذا المَدين تاجراً كان أو غير تاجر من جهة أخرى[6]؛ فعندما يتوقف التّاجر عن دفع دين مستحق عليه، يجوز شهر إفلَاسه، وشـــهر الإفلاس هو أعنف طريق ينفذ به الدائن على أموال مدينه [7]. أمّا الديون المدنية فلا تتيح الحق، في حال عدم الوفاء بها بطلب شهر إفلَاس المَدين، سواء أكان هذا الأخير تاجراً أم غير تاجر، بل تخضع لنظام الإعسَار الوارد في القَانُون المدني، ذلك أنّ نظام الإفلاس وضـــع أســـاســـاً لدعم الائتمان التّجاري والحفاظ على ســـلامة المشروع [8].

حيث يبرر أنصار هذا النّظام، هذا الازدواج في المعاملة بالنظر إلى صفة المدين، إلى أنّ توقف التّاجر عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، يختلف عن توقف المَدين غير التّاجر، فالتّاجر هو الذي يلجأ إلى الائتمان، ويتعامل مع الآخرين على أسـاس من الثقة، فيدخل التّجار معا في علاقات دائنة ومدينة متبادلة ويعوّل كل منهم، في وفاء التزاماته، على اسـتيفاء حقوقه من الآخرين في مواعيد اسـتحقاقها، وبالتّالي فإنّ توقّف أحدهم عن الوفاء بالتزاماته يؤدّي بالضـــرورة إلى تهاتر باقي التّجار، ويعدّ ذلك بمنزلة كارثة تَلحق مصـــالح المجتمع العامة

---

[1] البسـتاني، سـعيد يوسـف(2007)، أحكام الإفلاس والصـلح الواقي في التشـريعات العربية، منشـورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص18.

[2] المواد 28–30 من قانون البينات رقم (30) لعام (1952)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1108 تاريخ 1952/5/17م منشورات مركز قسطاس.

[3] المادة 153 من قانون التِّجارَة الأردني رقم 12 لسَنَة 1966م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1910، بتاريخ 1966/3/30م.

[4] الهياجنة، سـعيد محمد سـعيد(1993م)، آثار حكم شـهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسـة مقارنة، بلا دار نشـر، ص9؛ انظر أيضـاً: البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مرجع سابق،ص17.

[5] وهي الوسـائل المدنية لحماية الحق، والمتمثلة بالدعوى المباشـرة وغير المباشـرة والصـورية، وعدم نفاذ تصـرفات المَدين، ونظام الإعسـار وِفقاً للقانون المدني، ونظام الإفلاس وِفقاً لقانون التِّجارَة سابقاً.

[6] العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التّجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة، 2011 ، ص8

[7] السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات وآثار الالتزام، المجلد الثاني : ص1198

[8] عيد، إدوار، الأعمال التّجارية والتّجار والمؤسسة التّجارية، مطبعة باخوس وشرتوني، ص53

وتصيبها بأبلغ الضرر، مما يستدعي التدخل وإخضاع مثل هذا التّاجر إلى نظام يختلف عما يخضع له المَدين غير التّاجر، حفاظاً على الأمن و السّلم المجتمعي[1] .

أمّا المَدين غير التّاجر، فكفى بنظام الإعسَار المدني والدعَاوَى التي قررها المُشتَرِع –بحسب هذا الرأي– حارساً لحقوق الدائنين، فهذا هو القدر الضروري لحماية هذه الحقوق، دونما ضرورة إلى كفّ يد المَدين عن التصرف في ماله[2]، فيما يتعلق بالوسائل المدنية، أو وجود تصفية جماعية بالنسبة للإعسار المدني، التي تُعتَبر ضرورة لحماية الائتمان التّجاري، وليست هذه الضرورة موجودة أو ملحّة في صدد الائتمان المدني[3].

فتعثّر التّاجر أو توقفه عن الدفع، يؤدي مِن حَيث المبدأ إلى تعثّر غيره ممن يدخل معه في علاقات دائنة ومدينة، وكأنّنا أمام سلسلة غذائية يؤدي انقطاعها إلى انقطاع باقي عناصرها. وكأنّنا أمام سلسلة تقاس قوتها بقوة أضعف حلقاتها، كما لو تعثر تاجر (التجزئة) فإن ذلك يؤدي إلى إرباك تاجر (الجملة) الذي يكون دائنا للأول بقيمة ما لديه من بضاعة وينتظر قيامه ببيعها لاستيفاء ثمنها منه، ثم يؤدي ذلك إلى إرباك (مُنتج) البضاعة بطبيعة الحال الذي يكون دائناً للثّاني بقيمة البضاعة وينتظر قيامه ببيعها لاستيفاء ثمنها منه، وهكذا تدخل العلاقات التعاقدية في حالات إرباك تتأثَر بها جميعاً.

لذلك، كان لا بد من وجود وسائل حماية وتقوية ودعم لهذه الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، فكان من أهم أنظمة الحماية هذه هو نظام الإفلاس[4]، ولذلك أيضاً لم تكن هناك ضرورة –بحسب هذا الرأي– لإخضاع المَدين –غير التّاجر– إلى نظام الإفلاس التّجاري لانتفاء الحكمة من تطبيقه، حَيثُ إنّنا لا نكون أمام ثقة وائتمان تجاري، وسلسلة تجّار يعتمد كل منهما على الآخر في استيفاء حقوقه، بل نكون أقرب من ذلك إلى علاقات أحادية بين الأفراد.

فكل دائن –في المواد المدنية– ينطلق من مصالحه الشخصية وينصب حرصه عليها، ولم يرَ واضع القانون بأساً في ترك الأمر للدائنين، كون الموضوع برمّته يتعلق بمصالح خاصة، خلافا للعلاقات في الإفلاس التّجاري التي ترتبط بالمصلحة العامة، والائتمان التّجاري، الذي يؤدي اضطرابه إلى اضطراب في مجتمع التّجار، فالحفاظ على أمن هذا الأخير يقتضي تدخل المُشتَرِع بقواعد متعلقة بالنظام العام، و محاولة إقالة المُفلِس حسن النية من عثرته ، وإلا فالشروع في إجراءات التّصفية، آخذاً بعين الاعتبار إحلال المسَاوَاة بين الدائنين، الذي يعتبر من أهم أهداف نظام الإفلاس[5]، وفرض منظومة إجرائية تختلف عن تلك المتبعة في حال كان المتوقف عن الدفع غير تاجر.

---

[1] المصري، حسني، القانون التّجاري، الإفلاس، مرجع سابق، ص6

[2] وقد خالف القانون الأردني ذلك ورتب كفّ يد المَدين غير التّاجر في حال شهر إعساره

[3] خليل، أحمد محمود(1987)، الإفلاس التّجاري والإعسار المدني،مرجع سابق، ص10.

[4] حمو، نسيبة إبراهيم (2008م)، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد(10)، العدد (38)، ص1.

[5] الهياجنة، سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص10.

لهذا، فقد عاب بعضهم[1] عدم التفرقة في المعاملة بين المَدين التّاجر وغير التّاجر، فلا يستقيم –وِفقاً لهم– أن يؤخذ المَدين غير التّاجر بما يؤخذ به التّاجر، من إجراءات لها ما يبررها في التعامل التّجاري ولكنها غير ضرورية في المعاملات المدنية.

ولذلك، اتجهت العديد من التشريعات إلى التفرقة بين ما يطبق على التّاجر المتوقف عن الدفع وما يطبق على غيره، فالإفلاس ليس طريقاً للضّغط على المَدين للوفاء بديونه، فقد رسم المُشتَرِع طرقاً أخرى لذلك (التنفيذ الجبري)، بخلاف الإفلاس، الذي يمثّل منظومة متعلقة بالنظام العام أقرها المُشتَرِع لدفع عجلة النشاط التّجاري والاقتصادي، وتسوية أوضاع التّجار الذين يفتقرون إلى مقومات الثقة والائتمان التّجاريين، وتحقيق المساوَاة بين الدائنين[2]، وهذا هو الوضع في الأردن قبل سن قانون الإعسار لسنة 2018م كما أسلفنا.

الفرع الثاني:المذهب الذي يقول بعدم التفريق بين التاجر وغير التاجر

يقوم هذا المبدأ على أساس عدم التّفرقة بين من كان تاجراً أو غير تاجر عند التوقف عن الدّفع، ويبرّر أصحاب هذا المذهب هذا الاتجاه، بقولهم إنّنا لا نستطيع إنكار، بأن للأفراد من رجال الأعمال سواء كانوا تجاراً أو يقومون بأعمال أخرى، أثَر لا يقلّ أهمية عن التّجار سواء بالنِّسبَة للاقتصاد العام للدولة أو بالنِّسبَة لمصالح الآخرين أو الغير، فإنّه من المتصوّر أن يكون هؤلاء (وهم من غير التجار) مصدر تهديد أكثر للمجتمع من ذوي التِّجارَة المعلنة، لهذا فإن الأولى توحيد هذه الأنظمة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل نشاط على حدة.[3]

المطلب الثاني:موقف القانون الأردني

أما بالنِّسبَة للوضع في القَانُون الأردني، فإنّ أوّل قَانُون تجارة طُبّق في الأردن هو قَانُون التِّجارَة العثماني الصادر في سَنَة 1849م وقَانُون المعاملات الإفلاسية الصادر في 21 جمادى الاخرى سَنَة 1905م[4] في عهد الدولة العثمانيّة، ثمّ جاءّ قَانُون التِّجارَة لعام 1966م، ليلغي القوانين السّابقة[5]، ويلاحظ أنّ هذه القوانين جاءت بأحكام متشابهة من حيث أحكام الإفلاس، بحَيث يمكن القول إن أحكام قَانُون التِّجارَة كانت مُستمدة من القواعد الخاصة بالإفلاس التي وردت في قَانُون التِّجارَة العثماني، والتي أخذت بدورها عن القَانُون الفرنسي الصّادر في عام 1807م [6].

([1]) ومنهم : البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية ، مرجع سابق،ص22.

([2]) المصري، حسني، القانون التّجاري، الإفلاس، مرجع سابق، ص61

([3]) عبدالرافع، موسى، نظام الإفلاس إلى أين؟ التجربة الفرنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19.

[4] قانون التِّجارَة العثماني الصادر في 8 شعبان سَنَة 1266 وذيله المؤرخ في 9 شوال سَنَة 1276 ، وقانون المعاملات الإفلاسية الصادر في 21 جمادى الاخرى سَنَة 1323 ، وقانون الشيك الصادر في 24 جمادى الأول سَنَة 1332 وكافة التعديلات الطارئة عليها . (منشورات مركز قسطاس)

[5] البَند أ من الفقرة الأولى من المادة 479 من قانون التِّجارَة الأردني، لسَنَة 1966م.

[6] الهياجنة، سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص24.

وبالنِّســبَة لقَانُون التِّجارَة لسَــنَة 1966م، الذي كان يحكم الإفلاس، قبل صــدور قَانُون الإعسَــار لعام 2018م، –وكما القَانُون الفرنســي في أول عهده– فقد كان نظام الإفلاس فيه، يطبق على التّجار دون غيرهم[1]، حَيثُ كان نصّ المادة 316 من قَانُون التِّجارَة الأردني يقضـــي بأنه: " يعتبر في حالة الإفلاس كل **تاجر** يتوقف عن دفع ديونه التّجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة" ، أمّا غير التّاجر، فلا يخضع لهذه الأحكام ويطبق عليه أحكام الإعسَار الواردة في القَانُون المدني[2].

أمّا بنفاذ قَانُون الإعسَــار لسَــنَة 2018م، نجد أنّ المُشــتَرِع قد غيّر في هذه المفاهيم، وبدأ بمحاولة إزالة التفرقة بين ما يطبق على التّاجر وغير التّاجر، فمن جهة، لم يأت المُشــتَرِع على ذكر مصــطلح "تاجر" صــراحة عند تعريفه للإعسَــار، (الوارد في قانون الإعســار 2018م) ، خلافاً للنص الســابق في قَانُون التِّجارَة، من جهة، حيث عرّف القانون مصطلح الإعسار بأنه : "توقف المَدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله." فلم يشـــترط قَانُون الإعسَـــار الجديد أن يكون المَدين تاجراً كما لم يشـــترط أن يكون الدّين تجاريّاً[3].وهو تعريف مماثل لما ورد في الدليل التّشـــريعي لقَانُون الإعسَار، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدّولي (الأونسترال) (UNICiTRAL)مع اختلاف في الصياغة[4] .

فلم يأت بذكر تعبير أو مصطلح (التاجر) ، وذلك على خلاف النص الملغي لقَانُون التِّجارَة ، فلم يشترط المُشتَرِع في قَانُون الإعسَار الجديد، أن يكون المَدين تاجراً، خلافاً لما استقرّ عليه كثير من الفقه العربي والغربي من اعتباره شـرطاً جوهرياً لشـهر الإفلاس، بل نص على أنّه يطبق على كل من يمارس نشـاطاً اقتصـادياً بغض النظر عن صفته.

ومن جهة ثانية، فقد وسّع قانون الإعسار، من مظلّة تطبيق قَانُون الإعسَار من خلال شمول أصحاب المهن في نطاق تطبيق القَانُون مِن حَيث الأشـخاص من جهة أخرى؛ حَيثُ نصّـت المادة 3 من قانون الإعسـار على أنّه: " أ– تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصاديا بما في ذلك:–1...2...3. 3– أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة."

ومن جهة ثالثة، فإن من شروط الإعسار وفقاً لأحكام القانون المدني، أن تزيد ديون المدين (المستحقة) على (جميع) حقوقه العاجلة والآجلة، حيث عرفه القانون بأنه " الحالة التي تكون فيها ديون المَدين المســـتحقة أكثر من جميع حقوقه" ، ومما يؤكد التوجه التشـريعي الجديد لواضـع القانون في الأردن وبداية تبنّيه لفكرة توحيد المعاملة بين التجار وغير التجار، أنّه قد أدخل هذا الشرط في تعريف الإعسار في قانون الإعسار لسنة 2018م، كعنصر من عناصر الإعسَار، حيث إنّه قد أضاف هذا العنصر الذي يعتبر من عناصر الإعسَار المنظم في

[1] المواد من (386–375) من القانون المدني.

[2] المادة 3/أ من قانون الإعسار رقم 21 لسنَة 2018م .

[3] ومن الجدير بالذّكر أن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم 11 لسنة 2018م لا يزال يشترط صفة التّاجر فيمن يشهر إفلاسه (المادة 1/75 من هذا القانون)

[4] الموقع الرّسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، https://uncitral.un.org/ ، تاريخ الزيارة 2020/9/10.

القَانُون المدني، إلى تعريف الإعسَـار، في قَانُون الإعسَـار لسَـنَة 2018م، حَيثُ ذكر في تعريفه للإعسَـار، بأنه: "توقف المَدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام " وهذا مستقر عليه فقهاً كشرط لشهر الإفلاس التّجاري، ولكنّه سرعان ما أردف في ذات التعريف قائلاً : "أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله". وهو كما سنرى في مطلب لاحق من عناصر الإعسَار المنظم وِفقاً لأحكام القَانُون المدني. [1].،

وكأنّ المُشتَرِع يحاول أن يوصل برسالة مفادها، أنّ العبرة ليست لصفة المَدين إنّما لذات العملية فيما إذا كانت مؤثرة في الاقتصـاد بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، وهو ذات التّوجه الحديث في كلّ من فرنسـا والقَانُون الإنجليزي، وذات توجّه فقهاء الشريعة الإسلامية الغرّاء من قبلهم. لنأتي اليوم في القرن الواحد والعشرين ونجد أنّ معظم التشـريعات الأجنبية تتجه إلى تطبيق نظام الإفلاس على التّاجر وغير التّاجر على حدٍّ سـواء كما فعلت الشريعة الإسلامية[2].

ومن المعلوم، أن المشـترع قد آثَر اسـتخدام مصـطلح (الإعسَـار) عِوَضـاً عن الإفلاس، عند سـنّ قَانُون الإعسَـار لسَـنَة 2018م، وكان الباحِث في بداية مراحل الاستقصـاء البحثي، يتّجه إلى أن يتبنى عبارة (التّجاري) كقرينةً لمصـطلح الإعسـار لتمييزه عن الإعسَـار المنظم في ضـوء أحكام القَانُون المدني، والمطبق على من ليس تاجراً[3]. كما هو الحال عند إصـدار مسـودة لقَانُون إعسَـار في الأردن (غير قَانُون الإعسَـار الحالي) وقد أطلق عليها (مسـودة قَانُون الإعسَـار التّجاري لسَـنَة 2009)[4]، ولكن لم تمر هذه المسـودة بمراحلها التشـريعية لأسـباب غير معروفة بالنِّسـبَة لنا، وتم سـنّ القَانُون الحالي، ولكن بعد التمحيص، والذهاب إلى مزيد من العمُق في بحث نظرة المُشـتَرِع واسـتقراء توجهه، فقد آثر الباحث عدم استخدام تعبير (التّجاري) قرينة لمصـطلح (الإعسَـار)، كونه قد تبيّن من مجمل النصـوص، أن المُشـتَرِع يريد توسـيع نطاق تطبيق قَانُون الإعسَـار بحَيث يطبق على التّاجر، كما قد يطبق على غير التّاجر على حدٍّ سواء كما أسلفنا[5].

---

[1] ومن الجدير بالذّكر أن قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم 11 لسنة 2018م لا يزال يشترط صفة التّاجر فيمن يشهر إفلاسه (المادة 1/75 من هذا القانون)

[2] الشواربي، عبدالحميد ، و الشواربي، عاطف، موسوعة الإفلاس في ضوء القانون رقم 17 لسَنَة 1999م ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص21: وذلك بالرّغم من وجود تشريعات حديثة زالت تقصر تطبيق نظام الإفلاس على التّجار حصرا، مثل قانون الإفلاس الإماراتي رقم 9 لسنة 2016م : الصـفار، زينه غانم عبد الجبار(2017م)، بحث منشـور بعنوان: الجديد في قانون الإفلاس رقم 9 لسـنة 2016 لدولة الإمارات العربية المتّحدة، مجلّة القانون المغربي، دار السّلام للطباعة والنّشر، العدد 36، ص11.

[3] ونجد المُشتَرِع أحيانا قد استخدم عبارة (المدني) كقرينة لعبارة الإعسار لتمييزه عن الإفلاس التّجاري، فمثلا، نصت المادة (41) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 44 لسَنَة 1988م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 على الصفحة 735 بتاريخ 1988/4/2م، على أنه : (في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به) .

[4] الموقع الرسمي لديوان التشريع والرأي الأردني، مسودات القوانين والأنظمة، http://www.lob.jo/، تاريخ الزيارة 2020/6/20.

[5] وفي المقابل سنشير إلى نظام الإعسار المنظمة أحكامه في القانون المدني بالإعسار المدني تمييزاً له عن الإعسار الوارد في قانون الإعسار.

لذلك نجد أنّ المُشتَرِع قد ذكر في معرض تحديد نطاق تطبيق قَانُون الإعسَار مِن حَيث الأشخاص، بأنه يسري على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً[1]، بغض النظر عن صفة ممارسه تاجراً كان أو غير تاجر، وحسناً فعل.

ويعد موقِف قَانُون الإعسَار المستحدث، في عدم التفرقة بين التاجر وغير التاجر، هو ذات موقِف الفقهاء المسلمين من الموضوع[2] وعليه، ولهذه الأسباب، أصبح الباحث لا يُقرّ عبارة (أنّ الإفلاس نظام تجاري) أو (أن الإفلاس نظام خاص بالتّجار)[3] كون المُشتَرِع في قَانُون الإعسَار (2018م) قد عرّف المَدين بأنه كل من يمارس نشاطاً اقتصادياً، ولم يتطرق لعبارة تاجر كما فعل في القَانُون السابق، أو كما فعلت التشريعات المقارنة[4].

وفي المقابل فقد عرّف القَانُون مصطلح "النّشاط الاقتصادي، بأنّه: " النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي."[5]

وبحسب الدليل التّشريعي لقانون الإعسار الصّادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التّجاري الدّولي (الأونسترال)، فإنّه ينبغي تفسير تعبير الأنشطة الاقتصادية، تفسيراً واسعاً بحيث يشمل الأمور الناشئة عن جميع العلاقات التي تنطوي على نشاط اقتصادي، سواء التعاقدية أو غيرها، بما في ذلك أي معاملة تجارية لتوريد بضائع أو خدمات أو تبادلها، واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري والوكالات التجارية والإيجار والاستشارات، والهندسة والتمويل والمعاملات المصرفية، والتأمين واتفاقيات الاستغلال والامتياز وكافة صور النقل للبضائع أو الركاب[6]

ويتواءم هذا التعريف مع ما أخذ به قَانُون الإعسَار من توسيع لنطاق تطبيقه، فلا يعتبر أصحاب المهن المنظمة مهنهم وِفقاً لأحكام القَانُون من فئة التّجار، كالأطباء والمحامين، ولكنّهم

---

[1] المادة 3 من قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018م)، التي نصّت على أنه : "تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصاديا بما في ذلك :-1- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تملكها الحكومة .2- التجار أصحاب المؤسسات الفردية .3- أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب أحكام التشريعات النافذة ."

[2] حيث إنّ التفرقة عندهم بين المعسر والمفلس هي تفرقة موضوعية، فبينما ينصب الإفلاس على حالة التوقف عن الدفع (ولو كان المدين موسراً)، فإن الإعسار ينصب على الحالة التي تفوق فيها ديون المدين أمواله أي أنه لا يكون موسراً، ولا تفرقة بين المدين التاجر وغير التاجر (انظر: آل الشيخ، عبدالمحسن إبراهيم (1982م) رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الحجر على المفلس في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص25 وما بعدها: انظر أيضاً: على العطين، عمر فلاح(2013)، بحث بعنوان : الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقِف الفقه الإسلامي منه، منشور في مجلّة : دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40 العدد 1، 2013م، ص124.

[3] وردت في: بكري، محمد عزمي،(2019)، الإفلاس طبقاً للقَانُون رقم 11 لسَنَة 2018، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار محمود- القاهرة.ص436.

[4] ومنها قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم 11 لسنة 2018م .

[5] المادة 2 من قانون الإعسار.

[6] دليل الأونسترال التشريعي لقانون الإعسار ، الموقع الرّسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، https://uncitral.un.org/ الصفحة 48 ، تاريخ الزيارة 2020/9/10.

يمارسون أنشطة اقتصادية، بيد أنّ الهدف من وراء ممارسة هذه الحرَف هو تحقيق الرّبح، فتشملهم مظلّة قَانُون الإعسَار.

وبذلك، يمكن ملاحظة رغبة المُشتَرِع في تغيير جوهر معالم النظام السابق، بحَيث لم يعوّل على صفة المدين تاجراً كان أو غير تاجر لغايات تطبيق أحكامه، وعدل عن فكرة قديمة وتوجه مستقرّ يكمن في التفرقة بين التّاجر وغير التّاجر، مِن حَيث النّظام المطبق على كل منهما عند توقفه عن دفع ديونه.

فبسن قَانُون الإعسَار رقم (21) لعام (2018) الذي وسّع المُشتَرِع من مظلّة تطبيقه، فقد أزيلت بعض الحواجز بين من يعتبر تاجراً وذلك الذي لا يعتبر تاجراً. وتعزّزت النظرة إلى ذات النشاط، فالنشاط بحد ذاته هو المؤثر في الاقتصاد بغض النظر عن صفة من يمارسه، فغير التّاجر الذي يشتري كمية كبيرة من الأثاث لتأثيث مجموعة مكاتب محاماة أو عيادات طبية يمتلكها، ويتوقف عن دفع التزاماته (المدنية) سيؤدي إلى تعثر التّاجر المورد لهذه البضاعة، والتّاجر المنتج لها وبالتالي يؤدي إلى إرباك السلسلة التّجارية وزعزعة الائتمان، وقد يلحق ذلك الضرر بالاقتصاد الوطني، شأنه في ذلك شأن التّاجر المتعثّر.

الخـــاتمة

والآن، وبعد أن توصلنا إلى نهاية هذه الدّراسة، وما حدث من تعديلات حول فكرة ازدواج المعاملة بين المَدين التاجر والمَدين غير التاجر، عند توقف كل منهما عن دفع ديونه، وما انتهجه المُشتَرِع من سياسة تمثّلت بالتّخفيف من وطأة آثار شهر الإعسَار بالنِّسبَة للمدين، في محاولة منه لإقالته من عثرته والنّهوض بنشاطه الاقتصادي من جديد، نبين تِباعاً ما توصلنا له من نتائج وتوصيات:

اولاً: النتائج

- هناك تشريعات فرّقت في المعاملة بين التّاجر وغير التّاجر عند التّوقف عن الدّفع، ومنها الأردن –سابقاً–، بحَيث يطبّق نظام الإفلاس حصراً على التّجار.
- لم تكن التفرقة في معاملة المَدين المتوقف عن الدفع، في حال كان تاجراً أو غير تاجر، كافية لحماية الائتمان التجاري، وبالتّالي الاقتصاد الوطني، حَيثُ ثبت لنا أنّ غير التّاجر قد يمس الائتمان التجاري بأبلغ الضّرر عندما يتعامل مع التّاجر.
- يقترب الأردن بعد سنّ قَانُون الإعسَار لسَنَة 2018م، من التّوجه الذي لا يحدث أثَراً للتفرقة فيما إذا كان المَدين المتوقف عن الدّفع تاجراً أو غير تاجرٍ. حَيثُ أصبح المُشتَرِع يعترف بأنّ التوقف عن الدّفع قد يلحق الضرر بالائتمان التجاري، وبالتالي بالاقتصاد الوطني، دون أن يكون المتوقف تاجراً، إنما يكتفى في ذلك أن يمارس نشاطاً اقتصادياً، مقترباً في ذلك من موقِف الشريعة الإسلامية الغرّاء، والقَانُون الفرنسي (الحالي).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

- وسّع قَانُون الإعسَار من مظلة تطبيقه بحَيث أدخل عنصراً من عناصر الإعسَار المدني فيه، الذي يتمثل باعتبار زيادة إجمالي التزامات المَدين على أمواله (وهو عِماد شهر الإعسَار وِفقاً للقَانُون المدني) كسبب لشهر الإعسَار وِفقاً لقَانُون الإعسَار، وإدخال فئات مدنية ضمن نطاق تطبيقه.
- كانت شروط شهر الإفلاس في ظل قَانُون التِّجارَة سابقاً، تتمثل بأن يكون المَدين تاجراً وأن يتوقف عن دفع دين تجاري، أما في ظل نفاذ قَانُون الإعسَار، فاستغنى المُشتَرِع عن هذين الشرطين، واستبدلهما، باشتراط ممارسة المَدين لنشاط اقتصادي، ولو لم يكن تاجراً، وأن يتوقف عن دفع دينه المستحق ولو لم يكن تجارياً.

ثانياً: التوصيات

- في ظل عزوف المُشتَرِع عن التفرقة بين المَدين التاجر، وغير التّاجر عند التوقف عن الدفع، وتوحيد المعاملة بينهما، نوصي المُشتَرِع بإعطاء المحكمة سلطة تقديرية في شهر الإعسَار من عدمه، في حال توافر شروطه، بحَيث تنظر مجمل ظروف الإعسَار وظروف المَدين، التي أدّت للإعسَار، والنتائج التي ستترتّب عليه، ومنحها الصلاحية في إعطاء أجل للمدين للوفاء بديونه، في حال كان بالإمكان تداركه، كما هو الحال في الإعسَار المنظم في القَانُون المدني، لتجنّب آثار شهر الإعسَار بالنِّسبَة للمدين غير التّاجر، في حال كان بالإمكان تجنّب إشهاره.
- نوصي المشترع بالاستمرار في نهج إزالة الفوارق في المعاملة بين المدين التاجر والمدين غير التاجر عند التوقف عن الدفع، كأصل عام، مع ضرورة إعطاء سلطة تقديرية لقاضي الموضوع تقتضيها ظروف المدين، لأن الواقع العملي أثبت أن المدين غير التاجر قد يلحق أبلغ الضرر بالوضع الاقتصادي عند توقفه عن الدفع.
- وأخيراً، يوصي الباحث، باستثناء المدين المشهر إعساره، من الحبس التنفيذي، تاجراً كان أو غير تاجر، بحيث يتم تعديل قانون التنفيذ، بعدم جواز حبس المدين الذي تم شهر إعساره، جرياً مع أحكام الفقه الإسلامي التي قصرت الحبس والعقوبات الجنائية عموماً على المدين الموسر.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

المصادر والمراجع:

أولاً– القرآن الكريم والسنّة النبوية وأحكام الفقه الإسلامي:

- نيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

ثانياً–الكتب:

- بستاني، سعيد يوسف(2007)، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت.
- بكري، محمد عزمي،(2019)، الإفلاس طبقاً للقَانُون رقم 11 لسَـــنَة 2018، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار محمود– القاهرة.
- خليل، أحمد محمود(1987)، الإفلاس التّجاري والإعسَار المدني، منشأة المعارف– الإسكندرية.
- ســـنهوري، عبدالرزاق(2015م)، الوســـيط في شـــرح القَانُون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات وآثار الالتزام، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية–بيروت.
- شواربي، عبدالحميد ، و الشواربي، عاطف(2019م)، موسوعة الإفلاس في ضوء القَانُون رقم 17 لسَنَة 1999م، الجزء الأول، دار الكتب والدراسات العربية.
- شواربي، عبدالحميد ، و الشواربي، عاطف(2019م)، موسوعة الإفلاس في ضوء القَانُون رقم 17 لسَنَة 1999م، الجزء الثاني، دار الكتب والدراسات العربية.
- عبدالرافع، موسى، نظام الإفلاس إلى أين؟ التجربة الفرنسية(بلا سنة نشر)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عكيلي، عزيز(2011م) الوسيط في شرح القَانُون التّجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة–عمّان.
- عوض، علي جمال الدّين، الإفلاس في قَانُون التِّجارَة الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضـــــة العربية– القاهرة.
- عيد، إدوار، الأعمال التّجارية والتّجار والمؤسسة التّجارية، مطبعة باخوس وشرتوني–بيروت.

غانم، محمد عبدالمقصـود(2020م)، شـرح قَانُون تنظيم إعادة الهيكلة والصـلح الواقي والإفلاس، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية–الجيزة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

- قليوبي، سميحة (2019م)، الأسس القَانُونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصّلح الواقي والإفلاس، دار النّهضة العربية–القاهرة.
- مصري، حسني(1987م)، القَانُون التّجاري، الإفلاس، الطبعة الأولى، بلا دار نشر.
- مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثَره على حقوق دائني المُفلِس، في ضوء قَانُون التِّجارَة رقم 17 لسَنَة 1999، (2005م)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية– القاهرة.
- هياجنة، سعيد محمد سعيد(1993م)، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، بلا دار نشر.

ثالثاً– الرّسائل الجامعية:

- آل الشيخ، عبدالمحسن ابراهيم (1982م) رسالة ماجستير بعنوان: أحكام الحجر على المفلس في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
-

رابعاً– الدوريات والمجلات:

- صفار، زينة غانم عبدالجبار(2017م)، بحث منشور بعنوان: الجديد في قَانُون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016 لدولة الإمارات العربية المتّحدة، مجلّة القَانُون المغربي، دار السّلام للطباعة والنّشر، العدد 36.
- عطين، عمر فلاح(2013م)، بحث بعنوان : الصلح الواقي من الإفلاس في القَانُون وموقِف الفقه الإسلامي منه، منشور في مجلّة : دراسات، علوم الشريعة والقَانُون، الجامعة الأردنية، المجلد 40 العدد 1، 2013م.
- الشعبي، أحمد عبد الجبار (2017)، فك الحجر عن المدين المفلس، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الرابطة المحمدية للعلماء، العدد 5.
- حمو، نسيبة إبراهيم (2008م)، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد(10)، العدد (38).
- إبراهيم، أبو الوفا(1998م)، بحث بعنوان (حماية الدائن من افتعال إعسار في الفقه الإسلامي والقانون المصري) سلسلة المنتدى الاقتصادي، اللقاء الخامس، جامعة الأزهر.

- الشعبي، أحمد عبدالجبار (2014م)، بحث منشور بعنوان: الديون والأعيان والتصرفات المالية التي لا يشملها حكم الحجر على المفلس، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 63.

خامساً- القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدّولية:

- قَانُون أصول المحاكمات المدنية رقم 44 لسَنَة 1988م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 على الصفحة 735 بتاريخ 1988/4/2م
- قَانُون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم 21 لسَنَة 2018. الجريدة الرسمية العدد7 مكرر (د) بتاريخ 19 / 2 / 2018.
- قَانُون الإعسَار الأردني رقم (21) لسَنَة (2018م)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5514 على الصفحة 2640 بتاريخ 2018/5/16م .
- قَانُون الإفلاس الإماراتي رقم 9 لسنة 2016م ، الصادر بتاريخ 2016/9/20م (البوابة الرّسمية لحكومة الإمارات، موقع إلكتروني(u.ae/ar-ae/information-and-services)، تاريخ الزيارة 2020/5/10.
- قَانُون التِّجارَة الأردني رقم 12 لسَنَة 1966م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1910، بتاريخ 1966/3/30م.
- قَانُون لسنة 1936 (أصول المحاكمات في قضايا الإفلاس لسنة 1936) المنشور في العدد 622 على الصفحة 1007 بتاريخ 15-08-1936م
- قَانُون مؤقت رقم 15 لسنة 2010 (قَانُون المعلومات الائتمانية (مؤقت) لسنة 2010) المنشور في العدد 5034 على الصفحة 3071 بتاريخ 01-06-2010م
- نظام رقم 143 لسنة 2018 (نظام شركات رأس المال المغامر لسنة 2018) المنشور في العدد 5551 على الصفحة 7723 بتاريخ 27-12-2018 والساري بتاريخ 27-12-2018م
- نظام رقم 8 لسنة 2019 (نظام الإعسَار لسنة 2019) المنشور في العدد 5561 على الصفحة 583 بتاريخ 17-02-2019 والساري بتاريخ 17-02-2019.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022

سادساً– المواقع الإلكترونية:

- منشورات مركز قسطاس (الأحكام القضائية والتشريعات) https://qistas.com/
- البوابـــة الرّســـمية لحكومـــة الإمـــارات، موقـــع إلكترونـــي(u.ae/ar-ae/information-and-services)، تاريخ الزيارة 2020/5/10.
- الموقـــع الرّســـمي لـــديوان التشـــريع والـــرأي الأردنـــي، مســـودات القـــوانين والأنظمـــة، http://www.lob.jo/، تاريخ الزيارة 2020/6/20.
- الموقـــع الرّســـمي للجنـــة الأمـــم المتحـــدة للقَـــانُون التجـــاري الـــدولي، https://uncitral.un.org/ ، تاريخ الزيارة 2020/9/10.
- معجم المعاني الإلكتروني، https://www.almaany.com/، تاريخ الزّيارة 12\6\2020.

سابعاً – المراجع الأجنبية:

- مقال أجنبي بعنوان David Jolly and Kate Glbraith, Dubai's Move on debt rattles Markets World Wide, New YORK TIMES, p1 , November 27.2009
- the Bankruptcy System, (Egypt and Jordan), (2014), The Arab Center for the Rule of law and Integrity, Beirut – Lebanon.
- مقال أجنبي بعنوان : Restructuring and insolvency in France: overview Forms of security, by Paul Talbourdet and Joanna Gumpelson,
- منشور على الموقع الإلكتروني : uk.practicallaw.thomsonreuters.com
- Kokorin, Ilya (2019), Contracting Around Insolvency Jurisdiction: Private Ordering in European Insolvency Jurisdiction Rules and Practices, In: Vesna Lazić, Steven Stuij, Recasting the Insolvency Regulation, SpringerLink Electronic Data Base p21.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2022